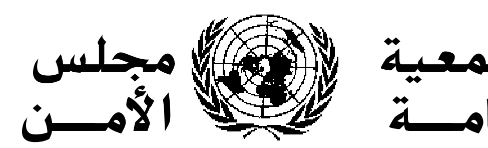
AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/958
S/1997/605
1 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البندان ١٣٧ و ١٦٦ من جدول الأعمال

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الأمين العام

طلب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، للأسباب المبينة في رسالته المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه، تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية غير المنتخبين ليتسنى لهم الفصل في القضايا التي بدأوا النظر فيها. وتثير هذه المسألة أسئلة خاصة بالمؤسسات والميزانية وتتعلق بمركز القضاة فيما بعد فترة العمل التي انتخبوا لها وبالترتيبات المالية ذات الصلة؛ وهو ما جرى استطلاعه في رسائل لاحقة مع رئيس المحكمة، والمدعي العام بها ومسجلها.

وتذكرون أن عددا من القضاة العاملين حاليا بالمحكمة لم ينتخبوا لفترة ولاية ثانية عند قيام الجمعية العامة بانتخاب قضاة المحكمة الدولية يوم ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧. وهذه بوجه خاص هي حالة ثلاثة قضاة يشكلون الدائرة الثانية للمحكمة التي تنظر في قضية "سيليبيسي" وستنتهي فترة عملهم في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وسيكون من الضروري، في حالة عدم إتاحة الفرصة لهم للفصل في القضية، بدء المحاكمة من جديد بفريق جديد من القضاة وطلب إعادة سماع الشهود والشهادات. وسيؤدي ذلك، في هذه المرحلة من الإجراءات، بلا مبرر إلى إطالة أمد المحاكمة والإخلال بحق المتهم في أن تطبق بشأنه الأصول القانونية المرعية.

ولا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية حكما مماثلا للحكم المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي يستمر بمقتضاها أعضاء تلك المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم ولحين أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها. بيد أنه جرى النص في الفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على أن بنود وشروط عمل قضاة المحكمة هي نفس بنود وشروط عمل قضاة محكمة العدل الدولية. ومع ذلك فنظرا لعدم وجود نص تشريعي صريح ينص على تمديد فترة عمل قضاة المحكمة للفصل في القضايا التي بدأوا النظر فيها، سيكون من المستصوب أن تصدر موافقة على التمديد من مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الأم، والجمعية العامة، بوصفها الجهاز الناخب، لكي لا يثور أي تساؤل بشأن مدى قانونية هذا التمديد.

وتقدر الفترة المطلوبة للإنتهاء من قضية "سيليبيسي"، على النحو المفصل بالكامل في الرسالة الموجهـــة إليّ من رئيس المحكمة الدولية، بسنة واحدة وتقدر التكاليف السنوية بالنسبة للميزانية بمبلغ ٤٨٠ ٦٦٨ دولار. وبالطبع من المعلوم أن القضاة المذكورين ستوكل إليهم المهام بكفاءة في الفترة السابقة على إنتهاء فترة عملهم التي انتخبوا لها لتقصير فترة التمديد المطلوبة إلى ما بعد إنتهاء فترة عملهم إلى الحد الأدنى الذي يتفق مع الأصول القانونية المرعية.

وسأكون ممتنا إذا ما عملتم على عرض هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن لإصدار موافقتهم بالشكل الذي يرونه مناسبا.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في أعقاب انتخاب قضاة المحكمة في الآونة الأخيرة اعتبارا من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ظهرت مشكلة خطيرة أود أن أوجه انتباهكم إليها.

إذ تتولى، كما تعلمون، الدائرة الثانية للمحكمة المؤلفة من القضاة كاريبي وايت، وأوديو بينيتو، وجان النظر في قضية "سيليبيسي" - وهي قضية معقدة لأنها تضم أربعة متهمين. ولم تجر إعادة انتخاب أي من القضاة الثلاثة وسنواجه على الأرجح في نهاية هذا العام الحالة التي ستنتهي فيها فترة عمل جميع القضاة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بينما ستكون الإجراءات لا تزال جارية.

وبمقتضى لائحة المحكمة، لا يستطيع القضاة ترك العمل بمجرد بدء المحاكمة. ففي حالة استقالتهم أو انتهاء فترة عملهم، سيتعين بدء المحاكمة من جديد، بما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة (وقد استمعت دائرة المحكمة حتى الآن إلى ٢١ شاهد إثبات). ومن المقدر حاليا أن المحاكمة قد تستمر فعليا لعدة أشهر بعد انتهاء فترة عمل القضاة. وتعني القيود التي يفرضها وجود قاعة محاكمة واحدة لدى المحكمة أنه سيكون أمامنا قريبا محاكمتان (بلاسكيتش وسيليبيسي) تجريان بالتتابع، بحيث تجرى كل محاكمة لمدة أسبوعين فقط من كل شهر. وبالإضافة إلى ذلك، سنضطر إلى تخصيص وقت للإجراءات أمام دائرة الاستئناف في محاكمتين أخريين (إردموفيتش وتاديتش).

وليس هناك، في الوقت الحاضر، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة رواندا، حكما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقضي بأن يستمر القضاة، بعد انتهاء فترة عملهم، في محاكمة بدأوا النظر فيها. بيد أن هناك حكما، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، يقضي بأن بنود وشروط عمل القضاة ستكون هي بنود وشروط عمل قضاة محكمة العدل الدولية. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. وعلاوة على ذلك تنص على أنه "يجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها".

لذا، نود أن نطلب تمديد فترة عمل القضاة الثلاثة الذين ينظرون في قضية "سيليبيسي". ونحن ندرك بالطبع ما سيترتب على تمديد فترة عمل القضاة من آثار مالية، ولذا فإن مسجل المحكمة على استعداد، بناء على اقتراح من المستشار القانوني، لأن يقدم طلبا بتوفير تمويل إضافي. وسنحاول، بالطبع، المضي في المحاكمة بأسرع قدر ممكن، دون الإخلال على أي وجه بحقوق المتهم.

وبعد مناقشة المسألة مع رئيس قضاة دائرة المحكمة (القاضي كاريبي - ويت) خلصنا إلى أن فترة اثنى عشر شهرا (اعتبارا من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) ستكون كافية للانتهاء من المحاكمة وإصدار الحكم اللازم. ويأتي ذلك، بالطبع، على أساس الافتراض بأننا سنغير جدولنا الزمني الحالي الذي يقضي بتوفير أسبوعين شهريا لكل من المحاكمتين اللتين تجريان بالفعل (سيليبيسي أمام الدائرة الثانية للمحكمة وبلاسكيتش أمام الدائرة الأولى للمحكمة). مع توفير وقت إضافي لقضية سيليبيسي. (ففي أيلول/سبتمبر ستستمع الدائرة الثانية للمحكمة إلى الشهود لمدة ثلاثة أسابيع بدلا من أسبوعين وفي تشرين الأول/أكتوبر ستستمع للشهود لمدة أربعة أسابيع بدلا من أسبوعين).

ونحن ندرك، بالطبع، أن هذا الحل ليس هو الحل المثالي، لأنه سيؤدي أيضا إلى تأخير محاكمة بلاسكيتش بلا داع. بيد أنه نظرا لعدم وجود قاعة محاكمة ثانية حاليا فليس أمامنا بديل آخر. وأود أن أضيف أن تمديد فترة عمل القضاة الثلاثة لمدة ١٢ شهرا لا يتنافى مع الممارسة المتبعة في محكمة العدل الدولية. وقد قام قلم المحكمة المذكورة بإبلاغنا أنه جرى في إحدى الحالات تمديد فترة عمل قاض (غروس)، كانت على وشك الإنتهاء، لمـــدة عامين (١٩٨٢-١٩٨٤) بينما جـــرى في حالة أخرى (القاضي سيتي - كامارا) التمديد لمدة أربع سنوات (١٩٨٨-١٩٩٢).

وختاما، أود أن أضيف نيابة عن مكتب المحكمـة أنه بعد تلقي مذكرة المدعي العـــام المؤرخـــة ١٧ حزيران/يونيه، التي أرسلها إليكم أيضا مسجل المحكمة، عقد المكتب اجتماعا مع أعضاء الدائرة الثانية للمحكمة. وطلب المكتب إليهم أن يبذلوا قصاراهم للانتهاء من المحاكمة بما في ذلك إصدار الحكم والعقوبة، إذا ما استوجب الحال ذلك، قبل إنتهاء فترة الاثنى عشر شهرا، في حالة موافقة مجلس الأمن على التمديد ورصد التمويل اللازم. ويدرك القضاة الثلاثة جيدا ضرورة المضي في المحاكمة بأسرع قدر ممكن، وأكدوا للمكتب أنهم يرون أن الإجراءات القضائية في قضية سيليبيسي ستنتهي قبل فترة طويلة من انتهاء فترة الاثنى عشر شهرا.

وسأكون ممتنا للغاية إذا ما عملتم على تقديم هذه الرسالة إلى أعضاء مجلس الأمن للنظر فيها والموافقة على تمديد فترة عمل القضاة الثلاثة السابق ذكرهم لمدة ١٢ شهرا اعتبارا من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(توقيع) أنتونيو كاسيس
رئيس المحكمة
